# الدعاء جهراً بعد الصلاة وما فيه بين العلماء من أقوال وآراء

✍ د. مصطفى رجب حسين هرام

كلية التربية جنزور – جامعة طرابلس

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث في مجمله إلى رفع الخلاف الحاصل في مسألة الدعاء الجماعي بعد الصلاة، وذلك من خلال الاستناد إلى قواعد أهل العلم المبنية على أصول الكتاب والسنة وتوظيف مدلولاتها، نطقاً وفهماً. وخلصت فيه إلى نتيجة مفادها أن جمهور الفقهاء من المتقدمين هم الذين لا يرون بجواز أو استحباب الدعاء جهراً بعد السلام، أما المتأخرين فيرون بجوازه، حتى العلماء الذين يقولون بجواز الجهر بالدعاء بعد الصلاة يرون بأفضلية السر في الدعاء، امتثالا للآيات التي وردت في الحض على السر في الدعاء، وأن الشَّريعة مُقَرِّرَةٌ أن السِّر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرًا من الجهر.

**المقدمة:**

الحمد لله مجيب الدعاء، كاشف الضر والبلاء، لا يرد سائلاً ولا يخيب راجيًا، فهو أهل الفضل والثناء، أحمده على نعمه العظيمة التي لا تحصى، وأشكره في السر والنجوى، والصلاة والسلام على من بعث بالدين الأسمى والرسالة العظمى، وعلى آله وصحبه أولي البصائر والنهى، ومن بهديهم اقتفى وبآثارهم اهتدى، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الدُّعاءَ نعمةٌ كبرى، ومنحةٌ عظمى، جاد بها المولى عز وجل وامتنَّ بها على عباده؛ حيث أمرهم بالدُّعاء، ووَعَدَهم بالإجابة والإثابة.

فشأن الدُّعاء عظيمٌ، ونفعُه عميمٌ، ومكانتُه عاليةٌ في الدِّين، فما استُجْلبت النِّعَم بمثله، ولا استُدفعت النِّقم بمثله؛ وذلك أنَّه يتضمَّن توحيدَ الله وإفرادَه بالعبادة دون من سواه، وهذا رأس الأمر وأصلُ الدِّين. فهو من أعظم أبواب الفرج، ومفتاح الحاجة ومستروح أصحاب الفاقات، وملجأ المضطرين، ومتنفس ذوي المآرب.

فما أشدَّ حاجة العباد إلى الدُّعاء؛ بل ما أعظم ضرورتهم إليه؛ فالمسلمون– بل ومَن في الأرض كلهم جميعاً– بأمسِّ الحاجة للدُّعاء؛ ليصلوا بذلك إلى خيري الدُّنيا والآخرة.

لكنَّ كثيراً من الدَّاعين لا يحسنون الدُّعاء فيقعون في خطأ الاعتداء في الدُّعاء فتردّ دعوتُهم ولا يُستجاب لهم؛ لأنَّهم أصبحوا من المعتدين الذين لا يُحبُّهم الله؛ قال تعالى: **(ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**.[1]

[1] الأعراف: 55.

فإن الله لم يخلق عباده إلا للعبادة، قال تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**[2]**)** وقد جعل الدعاء عبادة كما قال عليه الصلاة والسلام: **«الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»**[3]، وذلك لما فيه من الخضوع والاعتراف العملي والقولي لمن له كامل الفضل على خلقه، وعظيم التكريم لمن عبده، ولّما كان للدعاء شروط وآداب وله أوقات تعظم فيها الاستجابة.

كان لما سبق ذكره الدافع الكبير لاختيار هذا الموضوع، ولعلي أن أقف على حقيقة هذا الأمر والصواب في هذه الموضوع لأبين أحكامه، ومسائله قدر استطاعتي، فقد اختلف الناس في هذا الزمان في كثير من شؤونهم، وكان لاختلافهم أثر سلبي كبير، وانتشار خطير عم القول والفعل والاعتقاد، وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعني دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه، ولم ينج منها الدعاء نفسه، فرأيت تقديم شيء فيه، راجياً فيه المولى أن ينفع بها من يقرأها وهو يريد زوال الغشاوة عن بعض جوانب الدعاء التي نسب بها أحياناً إلى البدعة، فهُجر بسببها ممن اعتقدوا ذلك، ومع أن الله أمر بالدعاء ووعد بالإجابة دون تقييده بما من شأنه أن يجعله سبيلاً إلى اختلاف عباده، بل جعله سهلاً ميسوراً يستطيع أن يقوم به كل إنسان دون تردد أو تعقيد.

## إشكالية البحث:

هل يجوز الدعاء الجماعي بعد الانتهاء من الصلوات الخمس؟ بمعنى أن يدعو الإمام ويقول الناس من خلفه: آمين؟ أم ينبغي أن يدعو كل شخص بمفرده؟ فقد كثر السؤال عن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، أهو من سنة النبي أم لا؟ وهل تشرع فيه الجماعة؟ وهل يشرع الاستمرار عليه بعد كل صلاة وهل لذلك

---

(2) الذاريات: 56.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الدعاء وصححه الألباني 76/2.

دليل خاص؟ وإن لم يكن فهل تكفي العمومات والإطلاقات الثابتة في القرآن والسنة لإثبات المشروعية باستمرار؟

كل هذه الاستفهامات وغيرها يحاول البحث الإجابة عنها، ولا يعني ذلك الاستيفاء الكامل لجزئياتها، وإنما هي محاولة ومساهمة لتجلية الغموض في هذه المسألة، وقد تجاذبتها أراء علماء الفقه في المذاهب الأربعة بين مجيز ومانع، بين من يعده محدثاً في الدين – لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم – وبدعة إلا ما ورد به الدليل، وقد تعددت النقول عنهم في ذلك، ودرج على منوالهم كثير من فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم، وبين من يرى بأنه جائز وأن عدم الفعل والترك لا يعني المنع، مما جعل القول فيها رحباً.

## منهجية البحث:

وأما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الوصفي الاستدلالي، والذي يلائم طبيعة البحث، وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم الدعاء.
  - المطلب الأول: تعريف الدعاء لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: فضل الدعاء ومشروعيته.
  - المطلب الثالث: شروط الدعاء وآدابه.
- المبحث الثاني: مواطن الاستجابة وأحوالها.
  - المطلب الأول: موانع الدعاء.
  - المطلب الثاني: أوقات وأماكن وأوضاع يُستجاب فيها الدعاء.

- المطلب الثالث: دعاء الإمام جهراً عقب الصلوات المكتوبة والناس يؤمنون.

❖ الخاتمة.

❖ المصادر والمراجع.

وأخيراً فإن كنت وفقت في هذا البحث فمن الله هو ولي التوفيق، وإن كان غير ذلك فحسبي أني اجتهدت.

## ❖ المبحث الأول: مفهوم الدعاء:

### المطلب الأول: تعريف الدعاء:

**أولاً: الدعاء لغة:**

أصلُ كلمة الدعاء: مصدر من قولك: دعوتُ الشيء أدعوه دعاء، أقاموا المصدرَ مقامَ الاسم، تقول: سمعت دعاء، كما تقول: سمعت صوتاً، وكما تقول: اللهمَّ اسمع دعاء، وقد يوضَع المصدرُ موضع الاسم؛ كقولهم: رجل عدل.

وهو مأخوذٌ من مادة (دعو) التي تدلُّ في الأصل على إمالة الشَّيء إليك بصوت وكلام يكون منك[4]، وقد ورد الدعاء في اللغة بعدَّة معان منها[5]:

1. العبادة: ومنه قولُه تعالى: **(وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ)**[6]، **وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ)**[7][8].

---

[4] انظر معجم مقاييس اللغة 279/2.

[5] انظر شرح الدعاء ص 10.

[6] يونس: 106

[7] الأعراف: 194

[8] أي الذين تعبدونهم من دون الله هم عباد أمثالكم لا يستحقوا أن يعبدوا، ومن هذا القبيل ما روي عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدعاء هو العبادة**» أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الدعاء 551/1.

2. الاستغاثة: ومنه قوله تعالى: **(وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**[9]، أي استغيثوا بهم واستعينوا بقدراتهم.

3. التوحيد: ومنه قوله تعالى: **(وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا)**[10].

4. النداء: ومنه قوله تعالى: **(فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ)**[11]، ومنه أيضاً قوله تعالى: **(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا**[12]**)**[13].

5. القول: ومنه قوله تعالى: **(دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ)**[14].

6. السؤال والطلب: ومنه قوله تعالى: **(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)**[15].

7. الثَّناء: ومنه قوله تعالى: **(قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)**[16].

8. التمني: ومنه قوله تعالى: **(وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ)**[17]، أي ما يتمنون.

9. جعل: ومنه قوله تعالى: **(أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا)**[18]، أي جعلوا له نداً.

---

ومن هذا القبيل أيضاً قول الله تعالى: **(وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ)** الكهف:28، أي يعبدونه.

[9] البقرة: 23.

[10] الجن: 19.

[11] القمر: 10.

[12] النور: 63.

[13] أي لا تجعلوا نداء الرسول بينكم كنداء بعضكم بعضاً.

[14] يونس: 10.

[15] البقرة: 186.

[16] الإسراء: 110.

[17] يس: 57.

[18] مريم: 91.

**ثانياً: الدُّعاء في الاصطلاح:**

1. هو الرغبة إلى الله[19].

2. قال الخطابي: (ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربَّه العناية واستمداده إيَّاه المعونة، وحقيقته: إظهار الافتقار إليه والتبرُّؤ من الحول والقوَّة؛ وهو سمة العبوديَّة واستشعار الذِّلَّة البشريَّة، وفيه من الثَّناء على الله عز وجل وإضافة الجود والكرم إليه)[20].

وعرَّفه ابن القيم بقوله: (هو طلب ما ينفع الدَّاعي، وطلب كشف ما يضرُّه، أو دفعُه)[21].

وعرَّفه كذلك بأنَّه: (الابتهالُ إلى الله تعالى بالسُّؤال والرَّغبة فيها عنده من الخير والتَّضرُّع إليه في تحقيق المطلوب والنَّجاة من المرهوب)[22].

والدعاء: هو قول القائل: (يا الله يا رحمن يا رحيم) وما أشبه ذلك[23].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (دعاء المسألة: هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه)[24].

وعُرِّف الدعاء كذلك بأنه: (الرغبة إلى الله عز وجل، أو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله، والاستكانة له)[25]، وعرفه صاحب كتاب القاموس الفقهي بأنه: (سؤال العبد ربه على وجه الابتهال)[26]، وهناك تعريفات أخرى لا تخرج عن هذه المعاني، وكل ما ذكر يدخل في معنى الدعاء، الذي يدل على

---

[19] انظر لسان العرب 257/14.

[20] انظر شأن الدعاء ص 4.

[21] انظر بدائع الفوائد 2/3.

[22] انظر الاعتداء في الدعاء ص 19.

[23] انظر المنهاج في شعب الإيمان 522/1.

[24] انظر مجموع الفتاوى 10/15.

[25] انظر فتح الباري 95/11، ونسبه للطيبي.

[26] انظر القاموس الفقهي ص 131.

معاني سمو في العبودية لله تعالى من التذلل والخضوع، والاستكانة والرغبة والرهبة، والتعلق في ظاهر العبد وباطنه بين يدي الله تعالى، في مقام عظيم لا يعبر عنه إلا من لازمه، وذاق حلاوته.

**المطلب الثاني: فضل الدعاء ومشروعيته:**

**أولاً: فضل الدعاء:**

للدعاء أهمية عظيمة، وفضل كبير؛ حيث إنه عنوان العبودية والخضوع لله، وفيه اعتراف بعجز المخلوق وقدرة الخالق، وفيه أيضاً تذلل وخضوع وخشوع لمن له القدرة على مجازاة الخاضع المتذلل الخاشع، وبه يحصل القرب ممن يتمحض قربه لنفع من تقرب منه، ويكفيه رفعة أنه يحصل به المطلوب دون واسطة، فالمتتبع للقرآن الكريم يجد فيه كثيراً من الأسئلة والأدعية موجهة لله تعالى دون واسطة لأن الله لم يجعل واسطة في الاستجابة لدعاء خلقه[27]، قال الله تعالى: **(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)**[28] بينما الأسئلة التي لم تكن من قبيل الدعاء كانت الإجابة عنها بواسطة، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

1. **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ )**[29].
2. **قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)**[30].
3. **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)**[31].
4. **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)**[32].

---

[27] ولو كان الواسطة نبي أو ملك مقرب، تفسير القرطبي 309/2.

[28] البقرة: 186.

[29] البقرة: 189.

[30] البقرة: 215.

[31] البقرة: 217.

[32] البقرة: 219.

5. (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)[33].

6. (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)[34].

7. (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى )[35].

8. (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي)[36].

9. (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)[37].

10. (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)[38].

وهذا أمر عظيم، فلو قال حاكم لرعيته في هذا الزمان إن بابي مفتوح لكل متظلم دون أن يأتي بشفيع أو واسطة، وحقق ذلك عملياً، لكان حاكماً عدلاً محبوباً عند رعيته، محاطاً بتقديرهم العظيم وحمايتهم له من كل سوء، ويقدمونه على أنفسهم وعلى كل ما يملكون جزاءً وفاقاً، ولا يرضيه حينئذ أن يأتي متظلم بشفيع معه؛ لأنه يكون حينئذ متشككاً فيما أمر هذا الحاكم من عدم اللجوء إلى الشفيع، وهذا مثال لتقريب الفهم إلى الأذهان ولله سبحانه المثل الأعلى.

**ثانياً: مشروعية الدعاء من الكتاب والسنة:**

**أولاً: من القرآن الكريم:**

---

[33] البقرة: 219.

[34] البقرة: 220.

[35] البقرة: 222.

[36] الأعراف: 187.

[37] البقرة: 222.

[38] الاسراء: 85.

أ. قال الله تعالى: (**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[39]، أمر الله في هذه الآية بالدعاء وقرنه بصفات تحسن معه ويحسن هو معها وهي الخشوع والاستكانة والتضرع وكونه سراً، ليكون أبعد عن الرياء وأقرب للقبول[40].

ب. قوله تعالى: (**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**)[41]، والمضطر في هذه الآية كما قال ابن عباس . رضي الله عنهما: هو ذو الضرورة المجهود[42]، وقد دلت هذه الآية على أن الله تعالى ضمن إجابة المضطر إذا دعاه وأخبر بذلك عن نفسه؛ لأن الالتجاء إليه عند الضرورة جاء عن إخلاص، وللإخلاص عنده موقع وذمة.

ج. قال تعالى: (**تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُون**)[43]، امتدح الله الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بحسب ما كانت عليه حالهم من التنفل في الليل، وهم في كل ذلك يدعون ربهم ليلهم ونهارهم خوفاً من العذاب وطمعاً في الثواب.

د. قال تعالى: (**قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ**)[44]، قال النقاش في معنى هذه الآية: (لولا استغاثتكم إليه في الشدائد ونحو ذلك ما كان لكم عنده وزن ولا قدر)[45].

هـ. قال تعالى: (**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**)[46]، أمر الله في هذه الآية بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة ووعد بالاستجابة[47].

---

(39) الأعراف: 55.
(40) انظر تفسير القرطبي 223/7.
(41) النمل: 62.
(42) انظر تفسير القرطبي 223/13.
(43) السجدة: 16.
(44) الفرقان: 77.
(45) انظر تفسير القرطبي 85/13.
(46) غافر: 60.

**ثانياً: من السنة:**

وردت كثير من الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية الدعاء، وأنه مطلوب من العباد، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يناسب طبيعة بحثنا:

1. عن النعمان بن بشير أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»**[48].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»**[49].
3. ذكر أنس بن مالك: **أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»**[50].
4. عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، أن عليًّا، قَالَ: **«قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: سَلِ اللهَ تَعَالَى الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ»**[51].
5. عن عبد الله بن عباس، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ يُعَلِّمُهُمِ الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمِ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**[52].

---

[47] انظر تفسير القرطبي 327/15.

[48] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الدعاء وصححه الألباني 76/2.

[49] أخرجه أحمد في مسنده، وقال الترمذي: صحيح، مسند أحمد 360/14.

[50] أخرجه البخاري في صحيحه أبواب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع 28/2.

[51] أخرجه أحمد في مسنده 91/2، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والاستغفار باب التعوذ من شر ما عُمل ومن شر ما لم يُعمل 2090/4، واللفظ لأحمد.

6. عن ابن مسعود، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي، يَهْبِطُ اللهُ** عز وجل **إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَه؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْر»**[53].

7. عن عبد الله بن عمرو، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ»**[54].

8. عن سلمان قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ»**[55].

9. عن سلمان، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»**[56].

10. عن أبي هريرة، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»**[57].

---

(52) أخرجه أحمد في مسنده، واسناده صحيح 61/4.

(53) أخرجه أحمد في مسنده، واسناده صحيح 191/6.

(54) أخرجه أحمد في مسنده، واسناده صحيح 235/11.

(55) أخرجه الترمذي في سننه أبواب القدر باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، وقال: حديث حسن غريب، وحسنه الألباني 448/4،

(56) أخرجه أبو داود في سننه باب الدعاء وصححه الألباني 78/2، والترمذي في سننه 556/5، وقال حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرك كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر 675/1، وقال: صحيح الإسناد.

(57) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في أن دعوة المسلم مستجابة 462/5، وقال حديث غريب، والحاكم في المستدرك وأما حديث رافع بن خديج 725/1، وقال: صحيح الإسناد.

**المطلب الثالث: شروط الدعاء[58] وآدابه:**

وهذه الشّروط هي:

1. التَّوحيد: شرطُ الدَّاعي أن يكونَ عالماً بأنَّه لا قادرَ على حاجته إلَّا الله، وأنَّ الأمرَ بيده، وأن يكون موحِّدًا لله في ربوبيَّته وأسمائه وصفاته؛ قال تعالى: (**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**)[59]، وأن لا يدعو إلَّا الله؛ فلا يجوز له أن يَسألَ غيرَ الله، أو أن يدعوَ غيرَه معه؛ قال تعالى: (**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**)[60].
2. الإخلاص في الدعاء: وهو من أهمِّ هذه الآداب وأوكدها؛ لأنَّ عدمَ إخلاص الدُّعاء لله تعالى تارةً يكون شرْكاً صريحاً مخرجاً عن الملة، وقد يكون شركاً أصغر؛ فيكون الدُّعاء محبطاً لا يمكن قبوله واستجابته.

---

[58] وجمع الخطابي هذه الشروط في كتابه شأن الدعاء بقوله: إن من شرائِطِ صِحته . أي الدعاء . أنْ يكونَ ذلك مِنَ العَبْدِ بإخلاصِ نِيَّته، وإظهارِ فَقْرٍ، ومَسْكَنَةٍ، وعلى حالِ تضرعٍ، وخشوعٍ، وأن يكون على طهارة من الداعي، واستقبالٍ للقِبلَة، وأنْ يُقَدمَ الثناءَ على الله عز وجل والصلاةَ على رسول الله أمامَ دعائِهِ، **ومن سُنتِهِ أن يرفَعَ إلى الله يديهِ، باسِطاً كفيهِ، غيرَ ساتِرٍ لهما بثوبٍ، أو غطاءٍ، ويُكْرَهُ فيهِ الجهرُ الشديدُ بالصوتِ، وتكْرَهُ الإشارة فيهِ بأُصبعين، وإنما يشيرُ بالسبابَةِ من يَدِهِ اليُمنى فقط، ويُسْتَحبُّ الاقتصار على جوامعِ الدعاء، ويُكرَهُ الاعتداءُ فيهِ، وليس معنى الاعتداءِ الإكثارَ منه**، شأن الدعاء ص13-14.

وهناك من ذهب إلى أن الدعاء فيه آداب وليس شروط، فكلُّ ما عدَّه العلماءُ من الشُّروط هو في الحقيقة آداب وليس شروطاً؛ وذلك لأمور:

1. أنَّه لا ينطبق عليها حدُّ الشَّرط المصطلَح عليه؛ وهو ما يَلزم من عَدَمه العدمُ، ولا يَلزم من وجوده وجود؛ لأنَّ عدمَ هذه الشُّروط لا يَلزم منه بطلانُ الدُّعاء.
2. أنَّ العلماء لم يتَّفقوا على تسميتها شروطاً؛ فسمَّاها بعضُهم آداباً وسنناً وبعضهم سمَّاها أركاناً، الاعتداء في الدعاء ص20.

[59] النمل: 62.

[60] الجن: 18.

وقد أمر الله تعالى بالإخلاص في الدُّعاء فقال: (**فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**)[61].

وقال تعالى: (**هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)[62].

وقال تعالى: (**وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ**)[63].

وقال الحافظُ ابن حجر رحمه الله: (وقد دلَّت الآية، يعني بها قوله تعالى: (**فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)، أنَّ الإجابة مشترَطةٌ بالإخلاص)[64].

وقال ابنُ مسعود: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ مِنْ مُسَمِّعٍ، وَلاَ مُرَاءٍ، وَلاَ لاَعِبٍ، وَلاَ دَاعٍ، إِلاَّ دَاعِيًا دُعَاءً ثَبْتًا مِنْ قَلْبِهِ**»[65].

3. المتابَعةُ للرَّسول صلى الله عليه وسلم في دعائه: فإنَّ الدُّعاءَ عبادة توقيفيَّة؛ فَيَنبغي للدَّاعي أن يدعوَ ربَّه بالأدعية المشروعة الواردة في الكتاب والسُّنَّة، أو على الأقل ألَّا يصادم الأدعية المشروعة بالأدعية البديعة.

4. إطابة المطعم: وهو من شروط إجابة الدُّعاء؛ قال تعالى: (**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**)[66]، وكما في الحديث الذي رواه مسلم: «**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقبل إلَّا طَيِّباً**»، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ**

---

(61) غافر: 14.

(62) غافر: 65.

(63) الأعراف: 29.

(64) انظر فتح الباري 95/11.

(65) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص20، والبخاري في الأدب المفرد 314/1، واسناده صحيح.

(66) التوبة: 27.

**بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**[67]. فقد ردّت دعوة هذا الرجل مع أنَّه قد توفَّرت فيه أسباب الإجابة من التَّبذُّل ورفع الأيدي، وطولُ السَّفَر هو مظنَّةُ انكسار النَّفس بطول الغربة عن الأوطان وتحمُّل المشاقّ.

5. عدمُ الاعتداء في الدُّعاء[68]: قال تعالى: (**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[69].

---

[67] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 703/2.

[68] قال ابنُ القيّم: الاعتداءُ في الدُّعاء هو كلُّ سؤال يناقض حكمةَ الله، ويتضمَّن مناقَضَة شرعه وأمره، أو يتضمَّن خلاف ما أخبر به؛ فهو اعتداءٌ لا يحبُّه الله ولا يحبُّ سائلَه، وفُسِّرَ الاعتداءُ برفع الصَّوت أيضاً في الدُّعاء؛ قال ابنُ جريج: من الاعتداء رفعُ الصَّوت في الدُّعاء، والنِّداء في الدُّعاء والصِّياح، بدائع الفوائد 854/3.

* قال ابنُ الجوزيّ في زاد المسير في علم التّفسير: (إنَّ الاعتداءَ في الدُّعاء فيه ثلاثة أقوال: 1. أن يدعو على المؤمنين بالشَّرِّ؛ كالخزي واللَّعنة. 2.أن يسأل ما لا يستحقُّه من منازل الأنبياء. 3. إنَّه الجهر في الدُّعاء، وعرَّفه الكلبيُّ وابن جريج أيضاً بأنَّه رفعُ الصَّوت بالدُّعاء والصِّياح، زاد المسير 130/2، يقول الخطابي في كتابه شأن الدعاء: (ويُكْرَهُ فيهِ الجهْرُ الشديدُ بالصوت)، شأن الدعاء ص 14.

* فقد عده بعضهم رفع الصوت في الدعاء. من الاعتداء في الدعاء على ما سأبينه في ثنيا البحث، يقول صاحب كتاب الاعتداء في الدعاء: (دعاء الإمام أو المؤذن وتأمين الجماعة بعد الصلاة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى بدعة هذا العمل، لأن هذا العمل لم يكن من فعل النبي فضلا على أن يداوم عليه كما يفعله البعض اليوم، وكذلك لم يكن معهودا عند السلف، والأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع، وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أو عدد أو كيفية، لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد، بل نعبده به مطلقا كما ورد وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له، ولم يثبت عن النبي قولا أو فعلا أو تقريرا الدعاء الجماعي عقب الصلوات، أو قراءة القرآن مباشرة، أو عقب كل درس، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أو كان بدعائهم كلهم جماعة، ولم يعرف ذلك أيضا عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة، فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس، فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ما ليس منه، وقد ثبت عن النبي أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**»، وقال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسِ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ**»، الاعتداء في الدعاء ص 115.

* وفُسر الاعتداء في الدعاء بتكلف السجع، الأذكار 396، للحديث الوارد في البخاري عن ابن عباس، وهو أنه قال لعكرمة: «انظُر السَّجع مِنَ الدُّعاء فاجتنبهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لاَ يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ» صحيح البخاري كتاب الصلاة باب ما يكره من السجع في الدعاء 47/8.

* وقيل هو اختراع دعوة لا أصل لها في الشَّرع.

6. ألَّا يشغل الدُّعاء عن أمر واجب أو فريضة حاضرة: كأن يشتغل بالدعاء عن صلاة حاضرة أو أن يترك القيام بحق الضيف أو أن يدع خدمة الوالدين.

7. حضور القلب عند الدُّعاء: فلابدَّ للدَّاعي أن يكون حاضرَ القلب متفهِّماً لما يقول مستشعراً عظمة مَن يدعوه؛ إذ لا يليق بالعبد الذَّليل أن يخاطبَ ربَّه ومولاه بكلام لا يعيه هذا الدَّاعي، وبجمل قد اعتاد تكراره دون فهم لفحواها، أو تجري على لسانه هكذا على سبيل العادة والاسترسال؛ قال ρ: **«وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»**[70]، قال الإمام النَّوَويّ: (وأعلم أنَّ مقصودَ الدُّعاء هو حضورُ القلب كما سبق بيانه، والدَّلائلُ عليه أكثرُ من أن تُحصَر، والعلم به أوضح من أن يذكر)[71][72].

**آدابُ الدُّعاء**[73]:

كما أنَّ للدعاء شروطاً فكذلك له آداب يحسن توافرها كي يكون الدعاء على الوجه المطلوب، فيرجى قبوله، قال الطرطوشي: (اعلموا –أرشدكم الله– أنَّ للدعاء آداباً مشروعة وشروطاً مفروضة؛ فمن

---

* وقيل الاعتداء هو أن يسأل الله ما لم تجر سنَّتُه بإعطائه أو إيجاده أو تغييره، والاعتداءُ هو تجاوُزُ الحدِّ الذي حدَّه الله لعبده في دعائه ومسألته ربه.

* والاعتداءُ هو تجاوُزُ الحدِّ الذي حدَّه الله لعباده إلى غيره، وكلُّ ما تَجاوَزَ حدَّ شيء إلى غيره فقد تعدَّاه إلى ما جاوَزَه إليه، تفسير الطبري 142/2.

(69) الأعراف: 55.

(70) أخرجه الترمذي في سننه 517/5، وحسنه الألباني، وأخرجه الحاكم في المستدرك 676/1.

(71) انظر الأذكار ص399.

(72) وقد قيل: شرائطُ الدُّعاء أربعة:

* حفظ القلب عند الوحدة.

* حفظ اللِّسان مع الخلق.

* حفظ العين عن النَّظر إلى ما لا يحل.

* وحفظ البطن من الحرام، تفسير القرطبي 312/2.

(73) انظر الأذكار ص395–396.

وفَّى وفِّي له، ومَن لزم تلك السِّيرة على شروط الأدب أوشَكَّ نيل ما سأل، ومَن أخلَّ بالآداب استحقَّ ثلاثة خلال: المقت والبعد والحرمان)[74]:

1. الثَّناء على الله قبل الدُّعاء والصَّلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، فعن فضالة بن عبيد قال: **بَيْنَما رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: (اللهم اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي). فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «عَجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : «أَيُّهَا المُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ»**[75]، وقال: **«كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»**[76].

وهكذا دعاء ذي النون عليه السَّلام قال فيه النبي: **«ألاَ أُخْبِرُكمْ بِشَيْءٍ إِذا نَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْكمْ كَرْبٌ أَوْ بَلاءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا دَعَا بِهِ فَفُرِّجَ عنهُ؟ دُعاءُ ذِي النونِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)**[77]»[78]، وفي الترمذي: **«دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)**[79]؛ **فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»**[80].

---

[74] انظر الاعتداء في الدعاء ص 24..

[75] أخرجه الترمذي في سننه 516/5، وقال أبو عيسى حديث حسن، وصححه الألباني.

[76] أخرجه الطبراني في الأوسط 220/1، والبيهقي في شعب الإيمان 135/3، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد 160/10.

[77] الأنبياء: 87.

[78] أخرجه الترمذي في الجامع الصغير برقم 4370، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 637/1.

[79] الأنبياء: 87.

[80] أخرجه الترمذي في سننه 529/5، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 637/1.

وهكذا عامَّة الأدعية النَّبوية على قائلها أفضل الصلاة والسلام؛ فالدُّعاء الذي تقدَّمه الذِّكر والثناء أفضل وأقرب إلى الإجابة من الدُّعاء المجرَّد؛ فإن انضاف إلى ذلك إخبارُ العبد بحاله ومسكنته وافتقاره واعترافه كان أبلغَ في الإجابة وأفضل[81].

2. الإقرارُ بالذَّنب والاعترافُ بالخطيئة: وهذا واضحٌ بيِّنٌ في سيِّد الاستغفار؛ قال شيخ الإسلام: (العارف يسير إلى الله بين مشاهدة المنَّة ومطالعة عيب النَّفس والعمل، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»[82]. فجمع في قوله: «**أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي**» مشاهدة المنَّة ومطالعة عيب النفس والعمل، فمشاهدةُ المنَّة توجب له المحبة والحمد والشكر لولي النعم والإحسان، ومطالعة عيب النفس والعمل توجب له الذل والانكسار والافتقار والتوبة في كل وقت، وأن لا يرى نفسه إلا مفلسا، وأقرب باب دخل منه العبد على الله تعالى هو الإفلاس فلا يرى لنفسه حالا ولا مقاما ولا سببا يتعلق به ولا وسيلة منه يمن بها؛ بل يدخل على الله تعالى من باب الافتقار الصرف، والإفلاس المحض، دخول من كسر الفقر والمسكنة قلبه حتى وصلت تلك الكسرة إلى سويدائه فانصدع، وشملته الكسرة من كل جهاته، وشهد ضرورته إلى ربه عز وجل، وكمال فاقته وفقره إليه[83]؛ فإنَّ كلَّ داع هذا حاله لَحَرِيٌّ أن يستجاب له[84].

---

[81] انظر الوابل الصيب ص89-90.

[82] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب فضل الاستغفار 67/8.

[83] انظر الوابل الصيب ص7.

[84] انظر الاعتداء في الدعاء ص26.

3. تقديم العمل الصالح قبل الدعاء: قال تعالى: **(فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ)**[85]، أي: إذا فرغتَ من صلاتك فاجهد نفسَك بالدُّعاء وسله حاجتَك[86].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما **أَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَمر علياً عليه السلام حِين شكا إِلَيْهِ تفلت الْقُرْآن من صَدره أَن يُصَلِّي أَربع رَكْعَات وَأَن يحمد الله وَيحسن الثَّنَاء عَلَيْهِ وَيُصلي على النَّبِي وَيحسن وعَلى سَائِر النَّبِيين ويستغفر للْمُؤْمِنين وَالْمُؤْمِنَات ثمَّ يَدْعُو فِي آخر ذَلِك**[87].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما **قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَعَدَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ عَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ»**[88].

4. الإلحاح والتّكرار وعدم الضَّجر والملل: ويحصل الإلحاح بتكرار الدعاء مرتين وثلاثا وأكثر للحديث؛ حيث ورد ما يدلُّ على تكريره للدُّعاء ثلاث مرات؛ فقد رَوَى ابنُ مسعود: **«أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله**

---

[85] الشرح: 7 . 8.

[86] انظر تفسير الطبري 496/24.

[87] الحديث أخرجه الترمذي في سننه باب في دعاء الحفظ 563/5، وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم، والحاكم في المستدرك فأما حديث عبد الله فرُوخ 453/1، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

[88] أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في صلاة الحاجة 344/2، وقال هذه حديث غريب وفي إسناده مقال، والحاكم في المستدرك فأما حديث عبد الله فرُوخ 458/1.

**عليه وسلم كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاَثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثًا»**[89]، وَوَقَعَ في حديث عائشة – رضي الله عنها– في قصَّة سحره: «**دَعَا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا،**»[90].

5. الدعاء في الرخاء والإكثار منه في وقت اليسر والسَّعة: إنَّ من شأن العبد الصَّالح أن يُلازمَ الدُّعاءَ في حالتي الرَّخاء والشِّدَّة، وأما غير الصالح فإنَّه لا يلتجئ إلى الله تعالى إلَّا في وقت الشِّدَّة ثم ينساه؛ وهذا شأن أكثر النَّاس إلَّا من عصمه الله؛ فقد ذكر الله تعالى هذه الطَّبيعة البشريَّة في عدَّة آيات من كتابه العزيز؛ قال تعالى: (**وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ**)[91]، وقال عزَّ من قائل: (**وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ**)[92]، وقال: (**وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ**)[93].

فقد بَيَّنَ الله في هذه الآيات وأمثالها طبيعةَ ابن آدم في الالتجاء إلى الله في الشَّدائد ونسيانه في الرَّخاء، كما بيَّن في آيات أخر مثالاً واقعيًّا من تلك الطَّبيعة البشريَّة فذكر حالة الذين تضطرب بهم السُّفُن وتتلاطم بهم الأمواج، وأنَّهم يخلصون في هذه الحالة؛ قال تعالى: (**وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا**)[94]، وقال تعالى: (**إِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ**

---

[89] أخرجه أبو داود في سننه باب في الاستغفار 84/2، وابن حبان في صحيحه 203/3، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه وتحقيقه على سنن أبي داود وعلى صحيح ابن حبان: إسناده صحيح، سنن أبي داود 632/2، وصحيح ابن حبان 203/3، وضعفه الألباني، صحيح وضعيف أبي داود ص2 برقم 1524.

[90] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب السحر 1719/4. .

[91] يونس: 12.

[92] الزمر: 8.

[93] فصلت: 51.

[94] الإسراء: 67.

**كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ)**[95].

والذي ينبغي أن يكون عليه المسلم أن يُلازمَ الدُّعاءَ في الرَّخاء والشِّدَّة؛ وذلك أسرعُ في إجابة دعائه، كما ورد في حديث ابن عبَّاس المشهور: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»[96]، قال تعالى: **(فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ* لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ)**[97].

والمرادُ بالمعرفة المطلوبة من العبد في الحديث هي "المعرفة الخاصَّة التي تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلِّيَّة والانقطاع إليه والأنس به والطّمأنينة بذكره والحياء منه والهيبة له[98]، ومن المعرفة الخاصَّة التي تقتضي محبَّته لعبده وتقريبه إليه وإجابته لدعائه وإنجاءه من الشَّدائد؛ وهي المشار إليها بقوله فيما يحكي عن ربِّه: « **وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»[99]. **وفي رواية: «ولئن دعاني لأجيبنَّه»**، وفي الجملة فمَن عامل الله بالتَّقوى والطَّاعة في حال رخائه عامله اللهُ باللُّطف والإعانة في حال شدَّته، ومن الأحاديث الدَّالَّة على سرعة

---

[95] لقمان: 32.

[96] أخرجه أحمد في مسنده 19/5، والترمذي في سننه 667/4، وقال حديث حسن صحيح.

[97] الصافات: 143 . 144.

[98] جامع العلوم والحكم 473/1.

[99] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرِّقاق باب التواضع 105/8.

إجابة دعاء مَن يلازم الدُّعاء في الرَّخاء ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»**[100].

6. استقبالُ القبلة: وذلك لأنَّ القبلةَ هي الجهة الفاضلة التي ينبغي أن يُتَّجَهَ إليها في العبادات، وهي أيضاً قبلةٌ للدُّعاء كما أنَّها قبلةٌ للصَّلوات، وقد وَرَدَ في ذلك عدَّة أحاديث؛ من ذلك حديث ابن مسعود في إلقاء قريش الأذى على ظهر رسول الله وهو يصلِّي؛ وفيه: **«اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ»**[101]، وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء؛ قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»**[102].

7. الطهارة: وهذا من الآداب التي يَنبغي للدَّاعي أن يتَّصف بها؛ فاللائق بمن يريد خطاب الله ومناجاته أن يكون على أحسن الأحوال؛ ومن ذلك الطَّهارة الظَّاهرة بالوضوء والطَّهارة الباطنة بالتَّوبة والاستغفار؛ حتى يكون مؤهَّلاً لخطاب الله تعالى ومناجاته، وقد ورد ما يدلُّ على استحباب الوضوء للدُّعاء في حديث أبي موسى الأشعريّ في قصّة استشهاد أبي عامر وطلبه من النَّبيّ الاستغفارَ؛ **قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»**[103].

---

(100) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في أن دعوة المسلم مستجابة 462/5، وقال حديث غريب، والحاكم في المستدرك وأما حديث رافع بن خديج 738/1، وقال: صحيح الإسناد.

(101) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب دعاء النبي على كفار قريش 24/6.، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين 1418/3.

(102) أخرجه البخاري في صحيحه أبواب الاستسقاء باب كيف حول النبي ظهره إلى الناس 31/2، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء 216/2.

(103) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب الدعاء عند الوضوء 81/8.

8. السّواك: ووجه ذلك أنَّ الدُّعاء عبادة باللِّسان؛ فتنظيف الفم عند ذلك أدب حسن، ولهذا جاءت السُّنَّةُ المتواترة بمشروعيَّة السِّواك للصَّلاة، والعلَّةُ في ذلك تنظيفُ المحلِّ الذي يكون الذِّكرُ به في الصَّلاة[104].

9. رفع اليدين: قال أبو موسى الأشعري: **«دَعَا النَّبِيُّ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»**[105].

10. وقال ابنُ عمر: **«رَفَعَ النَّبِيُّ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»**[106]، وعن سلمان الفارسيّ أنَ رسول الله قال: **«إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»**[107].

الطُّموح وعُلُوُّ الهمَّة: فمن الآداب التي يحسن بالدَّاعي أن يتحلَّى بها أن يكون طموحاً، ذا نفس كبيرة وهمَّة عالية راغباً فيما عند الله من عظيم الثَّواب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»**[108].

## ❖ المبحث الثاني: مواطن الاستجابة وأحوالها:

### المطلب الأول: موانع إجابة الدعاء[109]:

ومن هذه الموانع ما يأتي:

---

[104] انظر تحفة الذاكرين ص53.

[105] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي 190/4، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر 1943/4.

[106] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب رفع الأيدي في الوضوء 81/8.

[107] أخرجه أبو داود في سننه باب الدعاء وصححه الألباني 78/2، والترمذي في سننه 556/5، وقال حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرك كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر 681/1، وقال: صحيح الإسناد.

[108] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت 2063/4.

[109] المانع: لغة: الحائل بين الشيئين، لسان العرب 343/8، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته، عكس الشرط، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ص12.

المانع الأول: التوسع في الحرام: أكلاً، وشرباً، ولبساً، وتغذية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**[110]، وقَالَ: **( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)**[111]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**[112]، وقد قيل كما ذكر ابن رجب في معنى هذا الحديث: (إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها: كالرياء، والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً؛ فإن الطيب توصف به الأعمال، والأقوال، والاعتقادات)[113]، والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات، والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، ثم ذكر في آخر الحديث استبعاد قبول الدعاء مع التوسع في المحرمات أكلاً، وشرباً، ولبساً، وتغذيةً، ولهذا كان الصحابة، والصالحون يحرصون أشد الحرص على أن يأكلوا من الحلال، ويبتعدوا عن الحرام، فعن عائشة قالت: **«كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»**[114]، ورُوي في رواية لأبي نُعيم في الحلية، وأحمد في الزهد: **«فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ اللُّقْمَةِ , قَالَ: لَوْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَّا مَعَ نَفْسِي لَأَخْرَجْتُهَا ,**

---

[110] المؤمنون: 51.

[111] البقرة: 172.

[112] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 703/2.

[113] انظر جامع العلوم 259/1.

[114] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية 43/5.

**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» , فَخَشِيتُ أَنْ يَنْبُتُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِي مِنْ هَذِهِ اللُّقْمَةِ»**[115].

**المانع الثاني: الاستعجال وترك الدعاء:**

من الموانع التي تمنع إجابة الدعاء أن يستعجل الإنسان المسلم ويترك الدعاء؛ لتأخر الإجابة[116]، فقد جعل رسول الله هذا العمل مانعاً من موانع الإجابة، حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دُعائه، ولو طالت المدة، فإنه سبحانه يحب الملحين في الدعاء[117]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»**[118].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»**[119].

---

[115] أخرجه أبو نعيم في الحلية 31/1، وأحمد في الزهد ص90، وصححه الألباني في صحيح الجامع 831/2.
ففي حديث الباب أن هذا الرجل الذي قد توسع في أكل الحرام، قد أتى بأربعة أسباب من أسباب الإجابة:
الأول: إطالة السفر.
والثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة؛ ولهذا قال: **«ربَّ أشْعَثَ مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»**.
والثالث: يمد يديه إلى السماء **«إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَبْسُطَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ»**.
والرابع: الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء، ومع ذلك كله قال: **«فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**، وهذا استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، جامع العلوم 275/1.
فعلى العبد المسلم التوبة إلى الله تعالى من جميع المعاصي والذنوب، ويردّ المظالم إلى أهلها حتى يسلم من هذا المانع العظيم الذي يحول بينه وبين إجابة دعائه، شروط الإجابة وموانع الدعاء ص30.

[116] انظر جامع العلوم 403/2.

[117] المصدر السابق.

[118] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد مالم يعجل 74/8، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل 2095/4.

[119] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل 2095/4.

فالعبد لا يستعجل في عدم إجابة الدعاء؛ لأن الله قد يؤخر الإجابة لأسباب: إما لعدم القيام بالشروط، أو الوقوع في الموانع، أو لأسباب أخرى تكون في صالح العبد وهو لا يدري، فعلى العبد إذا لم يستجب دعاؤه أن يراجع نفسه، ويتوب إلى الله تعالى من جميع المعاصي، ويبشر بالخير العاجل والآجل، والله تعالى يقول: **(وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)**[120]، فما دام العبد يلحُّ في الدعاء، ويطمعُ في الإجابة من غير قطع، فهو قريب من الإجابة، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له[121].

وقد تُؤخَّرُ الإجابة لمدة طويلة، كما أخّر سبحانه إجابة يعقوب في ردّ ابنه يوسف إليه، وهو نبي كريم، وكما أخّر إجابة نبيّه أيوب عليه الصلاة والسلام في كشف الضر عنه، وقد يُعطى السائل خيراً مما سأل، وقد يُصرف عنه من الشر أفضل مما سأل[122].

**المانع الثالث: ارتكاب المعاصي والمحرمات:**

قد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة[123]؛ ولهذا قال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة وقد سددت طريقها بالمعاصي، وأخذ هذا بعض الشعراء فقال:

نحنُ ندعو الإله في كلِّ كربٍ. .. ثمَّ ننساه عند كشف الكروبِ

كيف نرجو إجابةً لدُعاءٍ. .. قد سددْنا طريقها بالذنوب[124].

---

(120) الأعراف: 59.

(121) انظر جامع العلوم 404/2.

(122) انظر مجموع فتاوى ابن باز 304/5.

(123) انظر جامع العلوم 275/1,

(124) انظر جامع العلوم 277/1.

ولا شك أن الغفلة والوقوع في الشهوات المحرمة من أسباب الحرمان من الخيرات، وقد قال تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ)**[125].

**المانع الرابع: ترك الواجبات التي أوجبها الله:**

كما أن فعل الطاعات يكون سبباً لاستجابة الدعاء، فكذلك ترك الواجبات يكون مانعاً من موانع استجابة الدعاء[126]؛ ولهذا جاء عن النبي هذا المعنى، فعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»**[127].

**المانع الخامس: الدعاء بإثم، أو قطيعة رحم.**

**المانع السادس: الحكمة الربانية، فيُعطى أفضل مما سأل:**

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا " قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ»**[128]، فبين في هذا الحديث أن الله سبحانه قد يؤخر الإجابة إلى الآخرة، وقد يعجلها في الدنيا لحكمة بالغة؛ لأن ذلك أصلح

---

[125] الرعد: 11.

[126] انظر جامع العلوم 275/1..

[127] أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 468/4، وقال حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع 1189/2.

[128] أخرجه أحمد في مسنده 214/17، والترمذي في سننه باب في انتظار الفرج 566/5، وقال حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي 73/8.

لعبده، وأنفع له، وقد يصرف عنه شرا عظيما، خيرا له من إجابة دعوته، فقد يُعطي الله السائل خيرا مما سأل، وقد يصرف عنه من الشر أفضل مما سأل[129].

**المطلب الثاني: أوقات وأماكن وأوضاع يُستجاب فيها الدُّعاء:**

1. الدُّعاء في جوف اللَّيل ووقت السَّحَر: قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: (**وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**)[130].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[131].

وقال أيضاً: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»[132].

2. بين الأذان والإقامة: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»[133].

3. عند النِّداء للصَّلوات المكتوبة: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»[134].

---

(129) انظر مجموع فتاوى ابن باز 304/5.

(130) الذَّاريات: 18

(131) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل 53/2.

(132) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء 521/1.

(133) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة 415/1، وقال حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي 212/1.

(134) أخرجه أبو داود في سننه باب الدعاء عند اللقاء 21/3، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود 2/1.

4. عند نزول الغيث: فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَالَ: قَلَّ مَا تُرَدَّانِ، الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، أَوْ عِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» وفي الحديث من طريق موسى عن رزق عن أبي حازم عن سهل بن سعد عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَوَقْتُ الْمَطَرِ» ولفظ الحاكم: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ»**[135].

5. السّاعة التي في يوم الجمعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: **«فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**[136]، وأرجَحُ الأقوال أنَّها بعدَ العصر[137].

6. عند شرب ماء زمزم: عن جابر رضي الله تعلى عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»**[138].

7. في السُّجود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»**[139].

8. الدُّعاءُ يوم عرفة: قال عليه الصلاة والسلام: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»**[140].

---

(135) أخرجه أبو داود في سننه باب الدعاء عند اللقاء 21/3، وصححه الألباني دون **«وَوَقْتُ الْمَطَرِ»** في صحيح وضعيف سنن أبي داود 2/1، والحاكم في المستدرك وأما حديث عبد الله يزيد الأنصاري 137/2، وقال حديث صحيح الاسناد.

(136) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة 13/2، ومسلم في صحيحه كتاب كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء 521/1.

(137) انظر الاعتداء في الدعاء ص39.

(138) أخرجه أحمد في مسنده 140/23، وابن ماجه كتاب المناسك باب الشُّرب من زمزم 1018/2، ورواه الحاكم أول كتاب المناسك وزاد: **«فإنْ شَربتَه تَسْتَشْفي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ. ..»** وقال: صحيحُ الإسناد إن سَلم من الجارودي، ولم يخرّجاه 1/ 648.

(139) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود 350/1.

(140) أخرجه الترمذي في سننه 572/5، وقال حديث غريب، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي 85/8.

9. في حال دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب: عن أبي الدَّرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»**[141].

10. دعاء المضطر: فالله عز وجل يُجيب المضطرَّ إذا دعاه؛ قال تعالى: **(أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوء)**[142].

11. دعاء المظلوم: كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه عندما بَعَثَه إلى اليمن: **«وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»**[143].

12. دعاء المسافر: لقوله صلى الله عليه وسلم: **«ثَلاثُ دَعواتٍ مُستَجَابَاتٍ دَعوةُ المَظلومِ، ودَعوةُ المَسافِرِ، ودَعوةُ الوَالِدِ عَلى وَلدِهِ»**[144].

13. دعاء الوالد لولده: قال صلى الله عليه وسلم: **«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»**[145].

14. دُبُر الصَّلوات المكتوبات: عن أبي أُمامة الباهليّ قال: **«قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ**[146] **الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»**[147].

---

(141) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب 2094/4.

(142) النمل: 62.

(143) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء 128/2، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 50/1.

(144) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب دعوة المظلوم 243، وأحمد في مسنده 479/12، والترمذي في سننه 501/5، وقال حديث حسن.

(145) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب استحباب الصيام للاستسقاء 481/3، والطبراني في المعجم الكبير 340/17، وفي المعجم الأوسط 12/1، وحسنه الألباني في صحيح الجامع 582/1.

(146) يقول ابن تيمية في الفتاوى: (وأما لفظ **«دُبُرَ الصَّلَاةِ»**، فقد يراد به آخر جزءٍ منه، وقد يراد به ما يلي آخر جُزءٍ منه، كما في دبر الإنسان فإنّه آخر جزء منه، ومثله لفظ " الْعَقِبِ " قد يراد به الجزء المُؤخَّر من الشيء، كعقب الإنسان

**المطلب الثالث: دعاء الإمام جهراً عقب الصلوات المكتوبة والناس يؤمنون:**

الأصل في الدعاء الطلب، وقد تقدمت أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكن هل يشرع هذا الدعاء عقب الصلوات المفروضة جهراً من الامام مع تأمين الحاضرين عليه أو لا يشرع؟

وبالرغم من أن الدعاء يُعتبر عبادة والأصل في العبادة التوقيف، لكنها تقبل في كثير من حالاتها التعليل، ومن هنا يمكنن أن نعالج هذه الجزئية في إطار هذا الاعتبار فنقول: يثور في هذا الزمن خلاف في ما ذكر، فمن الناس من يستنكر ذلك بشدة ويراه بدعة منكرة، ومنهم من لا يرى فيه بأساً، ومنهم من يستحبه، وسنذكر سند كل باختصار غير مخل، مؤملين أن يكون هناك مع ما ذكر استعمال للعقل وتحكيم له دون اللجوء إلى التشنج والشطط والتمسك بالأقوال دون مراعاة للغايات والمصالح[148]، وقد اختلف العلماء في الدعاء جهراً بعد السلام إلى مذهبين:

---

وقد يراد به ما يلي ذلك، فالدعاء المذكور في دُبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزءٍ منها لِيوافق بقية الأحاديث، أو يراد به ما يلي آخرها، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سُمِّي ذلك قضاءً للصلاة وفراغًا منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاة )، الفتاوى 209/2، قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: (**«دُبُرَ الصَّلَاةِ»** يُحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخُنا– يعني ابن تيمية– يرجح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان) زاد المعاد 295/1.

(147) أخرجه الترمذي في سننه 526/5، وقال حديث حسن، والنسائي في سننه الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات 47/9.

(148) انظر سهام الليل ص 58.

**1. المذهب الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[149]والمالكية[150] والشافعية[151] والحنابلة[152] إلى بدعة هذا العمل؛ لأن هذا العمل لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فضلا على أن يداوم عليه كما يفعله البعض اليوم، وكذلك لم يكن معهودا عند السلف [153].

ونقل عن ابن تيمية في جوابه عن سؤال له بخصوص الدعاء عقب الصلاة جماعة قوله: (بأنه بدعة وأنه لم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ثم التابعون

---

(149) انظر المبسوط: 38/1، 1- ذكر الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: (أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل، لأنه ذكر، والسنة في الأذكار المخافتة؛ لقوله تعالى: **(ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً)** الأعراف:55، ولقوله –ص-: **«خَيْرُ الدُّعَاء الخَفِي»** ولذا فإنه أقرب إلى التضرع والأدب، وأبعد عن الرياء فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص)، بدائع الصنائع 196/1.

(150) انظر الحوادث والبدع: ص66، 152. يقول القرافي في فروقه: (كره مالك وجماعة من العلماء . رحمهم الله . لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين)، الفروق: 300/4، ويقول الشاطبي في الاعتصام: (فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسألة، فحصل إنكار مالك لما في زمانه، وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه، واتبع هذا أصحابه، وهذا أصحابه، ثم القرافي قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك، وسلّمه ولم ينكره عليه أهل زمانه . فيما نعلمه .، مع زعمه أن من البدع ما هو حسن). الاعتصام: 270/2، ونفس النص نقله الأُبّي في كتابه: "الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، الثمر الداني ص161، كما قال صاحب الفواكه الدواني أحمد غنيم الملقب بالنفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (خاتمة: قد تقدم في باب صفة العمل في الصلاة أن المطلوب بإثر الصلاة المفروضة: الذكر، وأما الاشتغال بالدعاء زيادة على ذلك فقال إنه بدعة لم يرد به عمل عن النبي ولا عن السلف الصالح)، الفواكه الدواني 214/1.

(151) انظر الأم 150/1، وقال الإمام النووي في المجموع: (اتفق الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى على أنه يُستحب ذكر الله تعالى بعد السلام، ويُستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره... وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له)، المجموع 484/3، 488.

(152) انظر الفتاوى 53/1، 218/2، وزاد المعاد 249/1.

(153) انظر الفتاوى 218/2.

ثم العلماء، كما نقلوا ما هو دون ذلك، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول في دبر كل صلاة: **«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»**[154].[155]

فهؤلاء يجعلون دعاء الإمام بالناس جهراً عقب الصلاة وهم يؤمنون- من قبيل البدعة، ويطلبون زوالها والاستغناء بالذكر عن الدعاء[156]، ومن بين شبههم أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في أن يدعو لقومه بعد الصلوات فقال: **(لَا إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَشْمَخَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الثُّرَيَّا)**[157].

ويمكن استخلاص أدلتهم وتوضيحها بحيث تكون على الوجه الآتي:

1. لو كان الدعاء جهراً من الإمام عقب الصلاة والمأمومون يؤمنون جائزاً لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولنقل إلينا، ولكنه لم ينقل فلم يقع فلم يكن جائزاً[158].
2. لو كان جائزاً لما نهى عمر بن الخطاب من طلب الإذن له فيه وقال له معللاً المنع: **(لَا إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَشْمَخَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الثُّرَيَّا)** [159].

---

[154] أخرجه أبوداود في سننه باب في الاستغفار 86/2، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود 2/1، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب مسألة الرب في دبر الصلوات المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته 369/1، والحاكم في المستدرك كتاب الدعاء باب التأمين 397/1.

[155] انظر الفتاوى 218/2.

[156] انظر الفتاوى 216/2,

[157] انظر الفروق 300/4.

[158] انظر الاعتصام 260/2، يقول الإمام الشاطبي في بيان البدع الإضافية ما نصه: (كالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان، فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً إذ هما كالمتضادين عادة)، الاعتصام 338/2، وجاء في الدرر السنية: (فأما دعاء الإمام والمأمومين، ورفع أيديهم جميعاً بعد الصلاة، فلم نر للفقهاء فيه كلاماً موثوقاً به؛ قال الشيخ تقي الدين: ولم ينقل أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، بل يذكرون الله كما جاء في الأحادي)، الدرر السنية 316/4.

[159] انظر الفروق 300/4.

3. لو كان جائزاً لما قال الله تعالى: **(ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً)**[160]، ولما امتدح الله زكرياء حين نادى ربه نداً خفياً بقوله: **(ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا * إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا)**[161]، ولما قال الله أيضاً: **(وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)**[162].

**2. المذهب الثاني:**

وقد نوقشت هذه الأدلة من طرف من قالوا بجواز أو باستحباب[163] الدعاء جهرا بعد السلام، وهم طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وغيرهم[164] مناقشة اعتبروها أدلة لهم، نورد مجملها على الوجه الآتي:

1. فقد قالوا بخصوص الدليل الأول إن عدم النقل وأن دل على عدم الوقوع لكنه ليس بلازم أن يدل على المنع، فليس كل ما لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو ممنوع، وإلا لما جاز كثير من الأمور التي لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[165]، فليس كل ما استحدث بعد عصره هو بدعة سيئة، إذ البدع تعتريها أحكام الشرع الخمسة كما ذكر العز بن عبد السلام في قواعده حيث قال: (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت

---

(160) الأعراف: 55.

(161) مريم: 2 . 3.

(162) الأعراف: 205.

(163) انظر الفتاوى 218/2

(164) المصدر السابق.

(165) يقول ابن تيمية: (عدم الفعل إنما هو دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله . كأمره ونهيه وإذنه صلى الله عليه وسلم ومن قول الله تعالى هي أقوى وأكبر... فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم)، مجموع الفتاوى 314،317/21.

في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة)[166].

ومثَّل العلماء للبدع الواجبة بتعليم العلوم التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كعلوم العربية التي يتوقف على حذقها فهم كلام الله تعالى، وعلوم الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم في السنة والأخبار وعلم أصول الفقه، ومثلوا للبدع المحرمة بمعرفة ما اعتنقته الفرق المنحرفة عن جماعة المسلمين، ومن مثل ما يقوله ويعتنقه المجسمة والجبرية والمرجئة والقدرية في علم الكلام، وتلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، وأخذ المكوس من أموال الناس، وتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب بالجاه والوراثة لمن لا يصلح لها، ومثلوا للبدع المندوبة ببناء المدارس والجسور وتحسين كتابة القرآن وتجميلها ونحوها من أعمال البر التي لم تعهد في العصر الأول كصلاة التراويح جماعة، وغير ذلك، ومثل العلماء للبدع المكروهة بزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، وتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة لم يكن على عهد السلف، والزيادة على القرب المندوبة (كالزيادة في التسبيح عقب الصلاة على الثلاثة والثلاثين)، ومثلوا للبدع المباحة بنقط المصحف والعلامات بالحمرة والمصافحة عقب الصلاة والتوسع في اللذيذ والجميل من الطبيات في المأكل والملبس والمسكن[167].

2. وناقشوا رد سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه عن المستأذن منه في الدعاء للمأمومين عقب الصلاة بأن الرجل طلب رخصة في ذلك لتصبح سُنة من سنن الخلفاء الراشدين فمنعه سداً للذريعة من أن

---

(166) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام 204/2.

(167) المصدر السابق.

يُصاب بالغرور والعجب وشموخ النفس، ولو كان هناك دليل غير ذلك لسيدنا عمر لأيد به رأيه، مما يدل على أن منعه للمستأذن كان على اجتهاد، والاجتهاد قد يُخطئ وقد يُصيب[168].

3. وردوا على الاستدلال بالآيات التي تدعو إلى السرية ومدح من خَفَتَ بدعائه بأن غاية ما تدل عليه هذه الآيات أفضلية السر في الدعاء على الجهر به لا منع الجهر به[169]، إذ لو كان الجهر به ممنوع لما حصل منه صلى الله عليه وسلم ذلك، فقد ثبت أنه جهر في دعاء صلاة الجنازة، وجهر في دعائه يوم بدر، وجهر في دعائه لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدهم، وحفظت عنه أدعية كثيرة، لو لم يجهر بها لما حفظت عنه، وفي قول الله تعالى: **(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ)**[170]، قال

---

[168] انظر الفواكه الدواني 214/1، ولعل العلماء المتأخرين من المالكية جوزوا الدعاء جهراُ بعد السلام، ونصُّوا علي ذلك في فتاويهم وزيَّنُوا به مصنفاتهم، وهم بذلك لم يخالفوا إمامهم، ولكنهم فهموا أن نهيه عن ذلك، معلل بعلة، فمتى زالت العلة رجعت المسألة إلى أصل الاستحباب،

وقد فهموا أن هذا كله مبني من الإمام على قاعدة سد الذرائع، فقد كان الإمام مالك رحمه الله شديد الاحتياط، دقيق الاستنباط، (عُمري المذهب)، فلعلَّهُ في هذه المسألة فَطَنَ إلى دقيقةٍ في علم السلوك تتعلق بإمام الصلاة من جانب، والمأمومين من جانب آخر، فخشي أولاً أن يخالج الإمام شعورٌ داخلي بأنه أفضل منهم، فيغشاه شيءٌ من الكِبْرِ، فيُنصِّب نفسه واسطة بين الله وعباده، كما خشي ثانيًا أن يُخدشَ جناب التوحيد في جانب المأمومين، فيظُنُّوا أنه لا يستجاب لهم إلاَّ بواسطة هذا الإمام أو ذاك الذي اعتادوا أن يَدْعُوَ لهم، فيلحقهم خلل وفسادٌ في الاعتقاد.

ومن مسائلِهِ المشابهة لهذه المسألة، كلامه في صيام ستة من شوال؛ فقد خشي أن يُلحقه العوام برمضان، وكلامه في القبض في الصلاة؛ فقد خشي أن يُعتقد فرضيته ويُتخذ للاعتماد، وأيضاُ تركه للأضحية وأنها سنة، من ترك أبي بكر وعمر وجابر وابن عباس الأضحية. مع استطاعتهما ووفور كسبهما؛ مخافة أن يرى الناس أنها واجبة، الحوادث والبدع ص68، والدر الثمين والرد المتين لمن يمنع الذكر ويقطع الطريق على الذاكرين.

[169] يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير: (ويطلق النداء على الدعاء بطلب حاجةٍ وإن لم يكن فيه نداءٌ؛ لأن شأن الدعاء في المتعارف أن يكون جهرًا، أي تضرعًا لأنَّه أوقع في نفس المدعوِّ، ومعنى الكلام أنَّ زكرياء قال: يا رَبِّ، بصوتٍ خفيٍ.

وإنما كان خفيًا لأنَّ زكرِياء رأى أنه أدخل في الإخلاص مع رجائه أن الله يجيب دعوته لئلا تكون استجابته مما يتحدث به الناس، فلذلك لم يدعه تضرعًا وإن كان التضرع أعون على صدق التوجه غالبًا، فلعل يقين زكرِياء كافٍ في تقوية التوجه، فاختار لدعائه السلامة من مخالطة الرياء، ولا منافاة بين كونه نداءً وكونه خفيًّا، لأنَّه نداء من يسمع الخفاء)، التحرير والتنوير 62/16 . 63.

[170] الإسراء: 110.

العلماء: إنه أمر بأن يكون الدعاء وسطاً بين الجهر والسر، والوسط هنا فيه نهاية السر وبداية الجهر فيفيد جواز الجهر في الجملة[171]، وقد امتدح الله إظهار الصدقة وإعلانها، ولكنه بالغ في مدح السرية فيها حيث قال جات حكمته: **(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ)**[172]، فالجهر بالصدقة كان محل مدح، والصدقة عبادة والدعاء مثلها عبادة[173]، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ما رواه النعمان بن بشير: **«الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»**[174]، فجواز الجهر به من الجماعة ومن الفرد في أي حال من الأحوال يكون جائزاً حيث لا دليل على التقييد بكون الجهر لا يجوز من الجماعة وبكونه لا يكون من الإمام وبكونه لا يكون جهراً عقب الصلوات المفروضة، فهذه وأمثالها قيود لم يصدرها أصحابها عن أدلة قاطعة[175].

ولذا قال من علماء المالكية ابن ناجي: (استمر العمل على جوازه _أي الدعاء جهراً_ جماعة عندنا بإفريقية، وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة، قال تعالى: **(ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)**[176]؛ لأنه عبادة، فلذا صار تابعاً فعله بل الغالب على من ينصب نفسه لذلك التواضع والرقة فلا يهمل أمره بل يفعل وما كل بدعة ضلالة، بل هو من البدع الحسنة، وأداؤه جماعة يورث الاجتهاد فيه والنشاط)[177]، ويرى ابن عرفة والغبريني: (أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة

---

(171) انظر تفسير القرطبي 343/10، والتحرير والتنوير 242/9.

(172) البقرة: 271.

(173) انظر تفسير القرطبي: 332/3.

(174) سبق تخريجه في المقدمة.

(175) قال ابن العربيّ: (وليس في تفضيلِ صدقة العلانية على السر، ولا تفضيلِ صدقة السر على العلانية حديثٌ صحيحٌ ولكنه الإجماع الثابت)، أحكام القرآن 315/1، وتفسير القرطبي: 332/3.

(176) غافر: 60.

(177) انظر الفواكه الدواني 214/1.

وفضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم الأصل الدعاء، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظم) [178].

يقول الدكتور عمر مولود في كتابه سهام الليل: (بعد الانتهاء من الذي ذكرته من مختلف المصادر والمراجع في هذه الجزئية نورد مقتطفات مما اطلعت عليه في كتاب "المعيار المعرب للونشريسي" لمزيد من الاطمئنان فنقول: قال أحمد بن يحي الونشريسي: ولقاضي الجماعة بحاضرة غرناطة الفقيه أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن في الرد على من أنكر على المصلي بالناس الارتباط للدعاء إثر الفراغ من الصلاة بالمسجد وتشريك المصلين معه فيه، وتأمين الحاضرين له عن سماعه ما نصه وتقرر أولاً أنه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلاة على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع، بل جاء الترغيب فيه على الجملة ففي الصحيح من حديث الماجشون بن أبي سلمة أن رسول الله «**إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَإِذَا سَلَّمَ، دعاء**»[179])[180].

ونقل الونشريسي عن محمد بن الفرج صاحب كتاب الأقضية أنه قال: (لا يشك أحد أن الدعاء بعد الصلاة من الفضائل)[181].

ومن حديث ثوبان أيضاً أنه «**كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[182].

كما قال الونشريسي: (ومن حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**يَا مُعَاذُ إِنِّي أُوصِيكَ، لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ**

---

[178] انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 311/1.

[179] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 536/1.

[180] انظر المعيار المعرب 369/1.

[181] انظر المعيار المعرب 370/1.

[182] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة 414/1.

**عِبَادَتِكَ»**[183]، إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة والأذكار المشهورة، ومجموعها حجة في هذا الباب؛ لأن الدعاء ذكر، والسنن في هذا المعنى من الكثرة بحيث تحصل الاستفاضة في أن دبر الصلاة المكتوبة المفروضة محل لمشروعية الأذكار والأدعية، وأن تلك المشروعية تعم ولا تخص، وكل مسلم مطلوب منه الأخذ منها بحظ، قال عياض: (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من بعض الأمور التي قد علم أنه عوفي منها وعصم ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه والافتقار إليه ولتهتدي به أمته وليبين لهم سنته في الدعاء والضراعة، وهي حقيقة العبودية)[184].

كما ذكر الونشريسي أيضاً قوله: (ومن شرح البخاري لعلي بن خلف روى الطبري عن جعفر بن محمد قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة) [185].

ومنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«وضِعَتْ الصَّلوَاتُ فِي خَيْرِ السَّاعَاتِ فَاجْتَهِدُواْ فِي الدَّعَاءِ دُبُرَ الصَّلوَاتِ»**[186]، وقال أيضاً: (جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله في كل شيء، وروي عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع، كقوله: **«اللهم إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَنَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ التَّامَةَ فِي الدِّيْنِ وَالدُّنيا وَالآخِرَةِ»**[187]، ونبهوا على ترك التكلف والتصنع فيه)[188].

---

[183] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح 369/1.

[184] انظر المعيار المعرب 371/1.

[185] انظر المعيار المعرب 374/1.

[186] انظر شرح صحيح البخاري 94/10.

[187] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الدعاء قبل السلام بلفظ: **«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»** 166/1.

[188] انظر المعيار المعرب 374/1.

وقد ثبت عن الحسن عن أبي أمامة قال: **«قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»**[189][190].

ويخلص في آخر كلامه إلى رأيه في هذه المسألة فيقول: (ورأيي في الموضوع أن الدعاء ما دام في ذاته عبادة وأن الأمر به من الشارع صادر للفرد وللجماعة على حد سواء، فيكون تحديد زمان ومكان معينين خاصة تشريعاً من غير دليل، وإن قيده بالخفية في بعض من الآيات عارضته نصوص قرآنية يؤخذ منها في الجملة أن السرية في موضوع الإشكال مجرد أفضلية لا أن الجهر ممنوع، وأن الأحاديث دلت على جوازه ووقوعه كذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم من تأمين الصحابة على دعائه في بعض من المواضع، ولا فرق بين موضع وموضع فهو في كل الأحوال عبادة، الأمر الذي يجعلنا نطمئن إلى اجتهاد من يرى جواز وقوع الدعاء من الإمام بالمأمومين جهراً عقب الصلوات متى قدموه لأن يكون إماماً لهم، فإمامته لهم أخطر من الدعاء بهم، فإذا قلنا بأن احتمال شموخه بمباشرة الدعاء بهم يجعلنا نمنعه، فإن هذا الاحتمال نفسه وارد في إمامته لهم في الصلاة، فينبغي أن نقول بمنع الصلاة جماعة حينئذ، وهو لا يصح أن يقول به عاقل، وإذا أمكن أن يحمل شخص على ورود العجب والتكبر على قلبه بمزاولة الدعاء على الوجه المذكور فلا ينبغي تعميمه على من سواه، ليُمنع منه الجميع، وحمل من يقدم ليكون إماماً في أعظم عبادة إسلامية على السلامة أحرى بالمسلمين أن يلتمسوا منه الدعاء بهم ولهم، ولا يظنون به النقائص والريب، خاصةً إذا كان الداعي يقصد بجهره بالدعاء تعليم صيغ الدعاء المقبولة شرعاً

---

(189) سبق تخريجه في ص 24.

(190) انظر سهام الليل 63، 65.

للمأمومين المحتاجين إلى ذلك[191]، والله سبحانه يعصمنا من الزلل والعجب ووساوس النفس والشيطان إنه سميع مجيب)[192].

## الخاتمة:

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده أن وفقني إلى كتابة هذا الموضوع وإنجازه على هذا النحو، الذي من خلاله استطعت أن أخرج بنتائج عدة منها:

1. الدعاء مخ العبادة، بل هو العبادة نفسها، ومعنى الصلاة لغة الدعاء.
2. الآيات الواردة في الحض على الدعاء خُفية من باب الندب وليس الوجوب.
3. الدعاء خفية هو خفضُ الصوت بين المخافتة والجهر، لا مطلق السر.
4. جمهور الفقهاء من المتقدمين هم الذين لا يرون بجواز أو استحباب الدعاء جهراً بعد السلام، أما المتأخرين فيرون بجوازه.
5. حتى العلماء الذين يقولون بجواز الجهر بالدعاء بعد الصلاة يرون بأفضلية السر في الدعاء، امتثالا للآيات التي وردت في الحض على السر في الدعاء.
6. الشَّريعة مُقَرِّرَةٌ أن السِّر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرًا من الجهر.
7. لا يرد القدر إلا الدعاء.
8. محل الدعاء قبل السلام وبعده، وأن الأحاديث التي جاءت في الأدعية دبر الصلاة تحمل على ما قبل السلام وما بعده.

---

[191] انظر الفتاوى 218/2، والاعتصام 265/2.

[192] انظر سهام الليل ص65 . 66.

وفي نهاية هذه الخاتمة الموجزة أسأل الله التوفيق والسداد والقبول، وما توفيقي إلا بالله هو نعم المولى ونعم النصير.

## المصادر والمراجع:


1. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424هـ – 2003م.
2. الأدب المفرد بالتعليقات، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1419 هـ – 1998 م.
3. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ – 1994م.
4. الاعتداء في الدعاء (صور وضوابط ونماذج من الدعاء الصحيح)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، لسعود بن محمد بن حمود العقيلي، الناشر: دار كنوز اشبيليا.
5. الاعْتِصَام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1429هـ – 2008م.
6. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء (المنصورة . مصر)، ط: 1، 2001م.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ – 1986م.

8. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

9. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984هـ.

10. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار القلم، بيروت – لبنان، ط: 1، 1984م.

11. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

12. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ – 1964م.

13. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ – 2000م.

14. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 7، 1422هـ – 2001م.

15. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م.

16. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م، ثم صورتها عدة دور منها: 1 – دار الكتاب العربي – بيروت. 2 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. 3 – دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق).

17. الحوادث والبدع، لمحمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط: 3، 1419هـ - 1998م.

18. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: 6، 1417هـ . 1996م.

19. الدر الثمين والرد المتين لمن يمنع الذكر ويقطع الطريق على الذاكرين.

20. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 1 - 1422هـ.

21. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27, 1415هـ -1994م.

22. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420هـ - 1999م.

23. الزهد، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت، وهي مصورة من الطبعة الهندية، ط: 1، 1386هـ.

24. سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، لمحمد بن محمد بن علي بن همام أبو الفتح، تقيّ الدين، المعروف بابن الإمَام (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1993م.

25. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

26. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

27. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395هـ - 1975م.

28. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424هـ – 2003م.

29. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1421 هـ – 2001م.

30. سهام الليل، للدكتور عمر مولود عبد الجميد، الهيئة العامة الأوقاف وشؤون الزكاة، دار الكتب الوطنية . بنغازي، ط: 1، 2010م.

31. شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، دار الثقافة العربية، ط: 1، 1404هـ – 1984م، ط: 3، 1412هـ – 1992م.

32. شرح الدعاء من الكتاب والسنة، لأبي عبد الرحمن ماهر بن عبد الحميد بن مقدم، شرحه: ماهر بن عبد الحميد بن مقدم، صححه وخرّج أحاديثه وقدم له مؤلف الأصل، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

33. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ – 2003م.

34. شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

35. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 1423هـ – 2003م.

36. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ.

37. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

38. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

39. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

40. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

41. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني.

42. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

43. صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

44. الفتاوى الكبرى لابن تيمية،: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ - 1987م

45. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

46. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1418هـ.

47. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

48. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

49. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: 2، 1408هـ = 1988م.

50. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ط: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ - 1991م.

51. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

52. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.

53. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

54. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ . 1995م.

55. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

56. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

57. المستدرك على الصحيحين للحاكم، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، 1417هـ – 1997م.

58. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1983م.

59. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ . 1979م.

60. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: 914 هـ)، تحقيق: خرجه جماعة من الفقهاء . بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1401هـ – 1981م.

61. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ – 2001م.

62. المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: 403 هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط: 1، 1399هـ – 1979م.

63. الوابل الصيب من الكلم الطيب، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، ط: 3، 1999م.

64. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: 3، 1414هـ.